



جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد



المقاصد الدعوية من نبذ العصبية القبلية

إعداد

د/ أحمد منصور مفرح آل طالع

أستاذ الثقافة الإسلامية المشارك – قسم العقيدة والمذاهب
المعاصرة- جامعة الملك خالد بأبها

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الثالث والأربعون، لعام ١٤٤٥هـ- يونيو

٢٠٢٤م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٦١٥٧/٢٠٢٤ والترقيم الدولي الطباعي I.S.S.N

The Online ISSN ٢٩٧٤-٤٦٧٩ و ٢٩٧٤-٤٦٦٠



المقاصد الدعوية من نبذ الإسلام للعصبية القبلية

أحمد منصور مفرح آل طالع

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة - جامعة الملك خالد بأبها - السعودية

البريد الإلكتروني: ahmad12500@hotmail.com

ملخص البحث

إن العصبية لم تكن صورة واحدة، فمنها صورة مقيبة وتلك هي الصورة التي حاربها الإسلام، وحرص على نبذها واستلال جذورها، لما يترتب عليها من أضرار تعمل على هدم المجتمع، وتشكل اتجاهًا مضادًا لمقاصد الشريعة، ومنها صور اتكأ الإسلام عليها بل ودعمها لأنها تعمل وفق مقاصد الشرع، فالإسلام هذب العصبية وأعاد تصنيفها وفق المقاصد الشرعية.

وعليه فإن مشكلة هذا البحث تتمحور حول المقاصد الدعوية من نبذ

الإسلام للعصبية القبلية؟

وقد هدف هذا البحث إلى بيان أسباب العصبية القبلية قديمًا وحديثًا

وأهم مظاهرها، وإبراز المقاصد الدعوية من نبذ الإسلام للعصبية القبلية.

واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي والمنهج التحليلي

الاستنباطي، ومن نتائج البحث:

- العصبية جزء من فطرة الإنسان التي فطر عليها، وجاءت المقاصد الدعوية لتعيد تصحيح مفهومها بما تقتضيه الدعوة، وبما يحقق المنفعة للناس.

- أهمية المقاصد الدعوية في نشر العدل والمساواة، وأكدت على دور الدعاة في مواجهة أمراض مجتمعية تهدد كيانه.



ومن أبرز التوصيات:

- وضع القوانين التي تجفف منابع العصبية القبليّة، وتمكن الفرد من الحصول على حقه دون مخالفة للشريعة، ودون اللجوء للتعصب.
- العمل على حل الخلافات سريعاً بين طوائف المجتمع، وتفعيل دور الإعلام في محاربة التعصب. وضع مناهج تعليمية وتثقيفية، تبين مخاطر التعصب، مع تفعيل دور الأندية ومراكز البحث.

الكلمات الافتتاحية: المقاصد - الدعوة - نبذ - العصبية - القبلية.





The Islamic intention of renouncing the tribal intolerance

Abstract

Tribal intolerance is not a single image. There is an abhorrent image which Islam strongly renounced, and was keen to uproot it because of its harmful impact on the society, and constitutes a negative trend against the concepts and teaching of Islamic law. There are some images of tribalism that Islam leaned on and even supported because they don't contradict with the teaching and principles of Islam. However, Islam has paid attention to the refinement of tribalism and reclassified it in accordance with legitimate principles of Islamic law.

The aim of this research is to shed light on Islam's rejection of tribal intolerance and to illustrate the causes and most important aspects of tribal intolerance in the past as well as at the time being, and to highlight the core point of rejecting tribal intolerance in Islam.

The researcher used the descriptive inductive approach and the analytical method of inference, and from the results of the research: - tribalism is part of the human nature, and the main purpose of the Islamic teaching is to recorrect its concept in accordance with the interest of mankind.

- the importance of spreading justice and equality, and emphasized the role of preachers in confronting all sorts of societal diseases that threaten its existence.

The most prominent recommendations include:

- the development of laws that dry up the sources of tribalism, and enable the individual to obtain his right

without violating sharia law, and without resorting to any sort of intolerance.

- Work to resolve differences quickly between communities of society and activate the role of the media in fighting intolerance.

- Develop educational and educational curricula, showing the dangers of intolerance, while activating the role of clubs and research centers.

Keywords: The Intention - Renouncing – Abstract – Intolerance – Trib.





المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد ﷺ خاتم الأنبياء المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان أجمعين، وبعد...

موضوع الدراسة:

تتناول هذه الدراسة (المقاصد الدعوية من نبذ العصبية القبلية)، وليس خفيًا على كل ذي عقل مدى انتشار مظاهر العصبية القبلية قديمًا في الجاهلية، ومدى تطور صورها في العصر الحالي، وما يترتب على هذه الصور من مخاطر تهدد المجتمع الإسلامي بكل مستوياته.

وقد يغلب على الظن من العنوان أن الإسلام حارب العصبية جملة واحدة، لكن المسلم والداعية الفطن يستطيع أن يدرك بإعمال عقله ما لا يخفى على أحد:

وتتناول الدراسة تلك الصور المقيتة من العصبية القبلية التي حاربها الإسلام، وإن هذه الصور من العصبية خاصة تحتاج لدور الدعاة المتجدد لدراستها وتوعية الناس بمخاطرها، ونبذ كل أشكالها، حيث أدرك الإسلام خطورتها على الدعوة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: (يا أيها الناس إن ربكم واحد ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم)^(١)، والأمر يتطلب بيان أشكال مظاهرها المنتشرة في كافة مجتمعات العالم الإسلامي، فلم يعد الأمر قاصراً على قطر دون غيره، بل امتد خطرها إلى سائر الأقطار، ورغم محاربة الإسلام لها إلا أنها عاودت الظهور بصور مختلفة راحت تهدد الدعوة الإسلامية، بل تهدد حياة الشعوب، وتتناقض مع مقاصد الدعوة التي تهدف إلى السلام، والأمن والاستقرار.

ولما كانت صور العصبية متجددة متطورة على مر العصور بات على الدعاة كلما تجددت صورة من صورها أن يستوفوها بالدراسة والتحليل، مع توضيح خطورتها، وبيان طرق علاج هذا الداء الذي ماينفك يعاود الظهور الفينة بعد الأخرى، تلك المعالجة من جانب الدعاة من شأنها أن تستل أسبابها، وتجفف منابعها.

والله أدعو أن يعصم الأمة من شر الفتن، ويجنبها ويلات العصبية، ويؤلف بين قلوب شعوبها، مستعيناً به في أن يحالفني التوفيق في هذه الدراسة الدعوية.

(١) أخرجه أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) في ((حلية الأولياء وطبقات الأصفياء))، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، (١٠٠/٣)، خلاصة حكم المحدث: صحيح.



أهمية الدراسة:

ترتكز أهمية دراسة موضوع: (المقاصد الدعوية من نبذ العصبية القبليّة)، فيما يأتي:

- ١- شرف انتساب الموضوع إلى حقل الدراسات الدعوية، والذي يعد من أهم الأدوار التي تخدم الدين الإسلامي.
- ٢- يتناول الموضوع آفة من أهم الآفات التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية.
- ٣- تمثل العصبية القبليّة خطرًا دائمًا متجددًا يغير صورته على مر الزمان مما يستدعي الالتفات إليها دراسةً وبحثًا.
- ٤- وحيث إن العدالة والمساواة تعد من أهم مقاصد الشريعة ومرتكزاتها التي تهيء لأمر الدعوة الثبات والاستقرار، والدوام والانتشار، وهو الأمر الذي يعطي الدراسة أهمية وجدية.
- ٥- مدى حاجة المجتمعات المسلمة إلى معالجة الأمراض المجتمعية المتجددة فيها.
- ٦- تسليح دعاة العصر بالوعي بأهمية القضايا الحياتية التي تشكل خطرًا متجددًا.

أسباب اختيار الموضوع:

نظرًا لأهمية (المقاصد الدعوية من نبذ العصبية القبليّة) من أثر في التصدي للأمراض المجتمعية التي من شأنها تفتيت المجتمع، وعرقلة مسيرة الدور الدعوي، وبيان دور الدعوة في إبراز المقاصد، وقع اختياري على هذا الموضوع لعدة أسباب، منها:

١. ما سبق ذكره من أهمية؛ سبب رئيس في اختيار الموضوع.
٢. يقدم الموضوع دروسًا، وعبرًا تضاف إلى حقل الدراسات الدعوية.
٣. يضيف الموضوع جديدًا يعزز من عمق المسيرة الدعوية.
٤. وباعت نفسي يتمثل في رغبة ملحة في الكتابة في هذا الموضوع.
٥. الرغبة في تقديم رؤية تسهم في تعزيز دور الداعية في مواجهة الأمراض المجتمعية.

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها:
١. بيان أسباب العصبية القبلية قديمًا وحديثًا.
 ٢. توضيح أهم مظاهر العصبية القبلية في الجاهلية.
 ٣. توضيح أهمية دور الدعاة في التصدي لها.
 ٤. الكشف عن حكم الإسلام في العصبية القبلية، وطرق معالجتها.
 ٥. استلهام الدروس والعبر من مقاصد الدعوة الإسلامية في مواجهة العصبية.
 ٦. بيان مدى أهمية الوحدة بين صفوف الأمة، مع إبراز أهمية المقاصد.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

إن العصبية لم تكن صورة واحدة، فمنها صورة مقيبة وتلك هي الصورة التي حاربها الإسلام، وحرص على نبذها، واستلال جذورها لما يترتب عليها من أضرار تعمل على هدم المجتمع، وتشكل اتجاهًا مضافًا لمقاصد الشريعة، كما تعرقل دور الدعاة على مر العصور، ومنها صور انتكأ الإسلام عليها بل ودعمها لأنها تعمل وفق مقاصد الشرع، فنستطيع



أن ندرك أن الإسلام هذب العصبية، وأعاد تصنيفها وفق المقاصد الشرعية. وعليه فإن مشكلة هذه الدراسة تدور حول تساؤل رئيس: ما المقاصد الدعوية من نبذ الإسلام للعصبية القبلية؟

وتتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، كما يأتي:

١. ما تعريف المقاصد لغة، واصطلاحًا؟
٢. ما تعريف العصبية لغة، واصطلاحًا؟
٣. ما مفهوم القبيلة؟
٤. ما أهم أسباب العصبية القبليّة؟
٥. ما أهم مظاهر العصبية القبليّة؟ ولماذا تشكل خطرًا على الدعوة؟
٦. ما دور الدعاة في التصدي للعصبية القبليّة؟
٧. ما مقاصد الدعوة من نبذ العصبية القبليّة؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: بن مهية، عبد القادر. (٢٠١٤). العصبية القبلية وأثرها في الوسط الحضري: دراسة ميدانية بمدينة الأغواط (Doctoral Université d'Alger ٢-Abou el kacem، dissertation dallah رَحْمَهُنَّ اللَّهُ (Sa).

ومن أهدافها كما ذكرت الباحثة: (أردت معرفة العلاقة بين النظام القبلي وتأثيره على المدينة بناءً على المتغيرات التالية: التربية الاجتماعية، والأصل القبلي للفرد الحضري بالإضافة إلى حالة الإقامة (مدة الإقامة) والتواصل القبلي وأخيراً. مزيج الفرد الاجتماعي داخل المجتمع الحضري وتوزيع العضوية القبلية. استخدم منهجاً تفسيرياً تحليلياً في عمله).

الدراسة الثانية: عبد الحميد حسين أحمد السامرائي. (٢٠٠٩). بعض مظاهر التنظيم القبلي في صدر الإسلام. Journal of Surra Man (١٤، ٥). Ra

ومن أهدافها: (نظر إلى ما يجب على المرء أن يفعله بالقبيلة، ثم نظر إلى الأصل العربي وما يعنيه، ثم مرة أخرى إلى التوتر القبلي الذي هو جوهر القبيلة، ثم إلى علاقة ذلك التوتر بالواقع السياسي والاجتماعي... ثم في نهاية هذا البحث، ثم نظر إلى عادات وتقاليد القبائل العربية).
الدراسة الثالثة: حمزة أبو شريعة. (٢٠١٥). تحديات الواقع العربي ومعوقات النهوض.

ومن أهدافها: (انتشار المحسوبية والوساطة، وأن الواقع العربي يزرأ في أغلب مناطقه المذهبية والإقليمية. حيث لا يمكنك المضي قدماً في ظل الظروف الحالية. استدعت استنتاجاتها عدة توصيات أهمها: عصيان الغرب الذي يشتهي عطايا الوطن العربي؛ لأنه لا يبغى إلا الشر بالأرض بالنهب، وللأمة بالتقسيم والتمزق؛ ومحاربة كل أنواع التعصب والطائفية والجهوية ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب الكلمات الرئيسية: التحديات، الواقع العربي، معوقات التقدم).
التعليق على الدراسات السابقة:

- ١- حاولت بعض الدراسات السابقة أن تبرز بعض أسباب العصبية القبليّة.
- ٢- تناولت بعض الدراسات دور الدعاة في بيان خطورة العصبية القبليّة.
- ٣- حرصت بعض الدراسات السابقة على إسقاط الحكم دون إبراز المقصد.

٤- لم تتناول الدراسات السابقة موضوع (المقاصد الدعوية من نبذ العصبية القبليّة)، وعليه يبقى للبحث جديته، وفق رؤية جديدة مغايرة تتبع من الأسلوب والمنهج.

منهج الدراسة:

قمت باستخدام المنهج الاستقرائي الوصفي (النظري)، وذلك بتتبع وحصر كافة الجزئيات والوقائع المتعلقة بجزئية البحث، وفحصها ودراستها ثم إعطاء حكم عام بصدها. وعلى وفقه قمت باستقراء وجمع المادة العلمية المتعلقة ب (المقاصد الدعوية من نبذ العصبية القبليّة).

ثم المنهج التحليلي الاستنباطي، وطبقت هذا المنهج في بحثي من خلال تحليل المظاهر؛ والوقوف على الأسباب؛ لاستنباط المقاصد الدعوية التي تخدم الدعوة، والمجتمع الإسلامي، وتعزز أهمية التدبر للمقاصد، وبيان أثرها، وفق الخطوات العلمية، التي تتعلق بموضوع البحث.

أما المنهجية التي اتبعتها في البحث، فكانت أبرز خطواتها:

١. قمت بتوثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئا باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ثم سنة النشر، ومكانه، وقمت بالتوثيق في الفهرس في نهاية البحث.
٢. عزوت الآيات القرآنية إلى مواقعها في السور، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣. قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعنية، مع بيان حكم علماء الحديث عليها.
٤. بذلت الوسع في استخراج الأحداث من المصادر المختلفة.

٥. قمت بمراعاة الكتابة العلمية الدقيقة، ومراعاة علامات الترقيم، وقواعد

الكتابة الصحيحة.

تقسيمات موضوعات الدراسة:

قمت بتقسيم هذه الدراسة، إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة،

على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان.

وفيه أربعة مطالب:

▪ المطلب الأول: تعريف المقاصد.

▪ المطلب الثاني: تعريف الدعوة.

▪ المطلب الثالث: تعريف العصبية.

▪ المطلب الرابع: مفهوم القبيلة.

المبحث الأول: العصبية القبلية في العصر الجاهلي:

وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: مظاهر العصبية القبلية في العصر الجاهلي.

▪ المطلب الثاني: معالجة الإسلام للعصبية القبلية.

المبحث الثاني: العصبية القبلية المعاصرة:

وفيه مطلبان:

▪ المطلب الأول: مظاهر العصبية القبلية المعاصرة.

▪ المطلب الثاني: المعالجة والمقاصد.

- الخاتمة.

- نتائج الدراسة.

- التوصيات.

- ثبت المصادر والمراجع.



المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

أولاً: تعريف المقاصد لغةً:

قال ابن فارس^(١): الْقَافُ وَالصَّادُ وَالذَّالُ هِيَ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ، وَيَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى مَعْنَى إِيْتَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخِرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ، فَلِأَصْلِهِ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا، وَمِنَ النَّبَابِ، أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فُقُتِلَ مَكَانَهُ، وَكَأَنَّهُ قِيلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَحِدْ عَنْهُ ...^(٢).

وقال الفيروزآبادي^(٣) - رحمه الله - القَصْدُ: تعني استقامة الطريق، وكذلك الاعتِمَادُ، والأَمُّ، وتعني قَصَدَهُ، وله، أوليهِ، وَيَقْصِدُهُ، كذلك ضِدُّ الإِفْرَاطِ^(٤).

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي الرازي، أحد رجال خراسان وعلماؤها وأئمة أدبائها، غلب عليه علم الفقه ولسان العرب، فشهّر به، وكان إماماً في ذلك. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف أبو الفضل القاضي عياض ابن موسى اليحصبي، ٨٤/٧، الناشر مطبعة فضالة - المغرب ١٩٨٣م.

(٢) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ٢/٢٧٩، مادة (قصد).

(٣) هو مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ الشَّيْرَازِيِّ الفِيرُوزِ أَبَادِي، ولد سنة تسع وعشرين وسبعمائة بكارزين، وله من التصانيف: القَامُوسُ الْمُجِيبُ فِي اللُّغَةِ، اللامع العلم العجائب، الجامع بين المُحكَمِ والعجائب، مات لَيْلَةَ العَشْرِينِ من سُؤَالِ سنة سِتِّ عَشْرَةَ وَثَمَانِمِائَةٍ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي ٢٧٣/١، الناشر المكتبة العصرية - صيدا.

(٤) القَامُوسُ الْمُجِيبُ، تأليف مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفِيرُوزِ أَبَادِي، ص ٣١٠، الناشر مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٢٦ هـ، مادة (قصد).

قال ابن منظور ^(١): قصد: ومنها القصد: أي: استقامة الطريق، ومنها قصد ويقصد وقصدا، فهو قاصد؛ ومنها طريق قاصد: أي: سهل مستقيم، ومنها سفر قاصد: أي سهل قريب، ومنها: القصد: أي: الاعتماد، وهو قصدك أو قصدك أي: تجاهك، وكونه اسماً ورد أكثر في كلامهم، وكذلك القصد: تعني: إتيان الشيء، فنقول: قصدته أو قصدت له أو قصدت إليه، وكذلك قصدت قصده: نحوت نحوه ^(٢)

وقيل: أيضاً قصد المكان، أي: قصد إلى المكان، أو قصد للمكان، بمعنى: توجه إليه عامداً، وكذلك قصد السفر: أي: نواه، وعزم عليه، وكذلك قصد الشيء: أي: عناه، أو أراده، ومنها قصد في الأمر: أي: توسط واعتدل، أو مقاصد الشريعة: أي: الأهداف التي وضعها المشرع - ومقاصد الكلام: أي: ما وراء تلك السطور المكتوبة، أو ما بينها ^(٣) .

فيتبين من كل ما سبق: أنّ معنى مصطلح المقاصد لغة، راجع إلى مفهوم الاستقامة أو الاعتماد، والتوجه للشيء، وكذلك العزم عليه، ... وهكذا، فالمقصد لغة يأتي بمعنى كلمة الهدف، ويحقق المغزى من الكلام، والمقاصد كلمة وردت جمع (مقصد)، وهي بفتح أو كسر لحرف الصاد المهملة، من قصد ومضارعه يقصد، ومصدره قصداً، والقصد لغةً يرد لمعان عدة منها:

(١) مُحَمَّد بن مكرم بن عليّ الإفريقيّ المصريّ، ولد في المحرم سنة ثلاثين وسبعمائة، كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتّابة، مات في شعبان سنة إحدى عشرة وسبعمائة. ينظر: بغية الوعاة ٢/٢٤٨.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن عليّ أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣ - ١٤١٤هـ)، ٣/٢٥٣، مادة (قصد).

(٣) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل (القاهرة: عالم الكتب الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٣/٨١٩-٨٢٠، بتصرف يسير.

معنى إتيان الشيء، ومعنى التوجه إليه، ومعنى أمّه سواء أكان بنية أم بفعل أو كلام، وكذلك الإصابة، وأيضًا عدم الميل عن الغرض، وكلمة الاستقامة تعني: عدم التطرف، أو الانحراف، وكذلك التوسط في كل الأمور، فمقاصد الشيء تعني إذن حسب كل هذه التعريفات، أنها: كل ما يُتَّوَجَّه إليه، أو كل ما يُراد إتيانه أو إصابته، بفعل شيء من أسبابه، أو سلوك كافة الطرق المؤدية لحصوله، ودونما ينتج من الفعل بسبب خطأ أو بسبب إكراه أو نسيان.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:

لا يتضح للمقاصد تعريف اصطلاحياً إلا بعد إضافتها، وسوف أقوم بعرض بعض هذه التعريفات، وأستنبط منها تعريفاً للمقاصد، ومنها الآتي: ذكر الإمام الغزالي: " أما المصلحة فإنها عبارة تعبر في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" ^(١). والغزالي هنا لم يعط تعريفاً دقيقاً واضحاً للمقاصد، وإنما أراد أن يعدد هذه المقاصد وأن يحصرها، وبيان رعايتها، وكذلك المحافظة عليها ^(٢).

وقال الأمدى: " المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين" ^(٣).

(١) الغزالي، المستصفى ج ٢، ص ٤٨١.

(٢) البيهقي، مقاصد الشريعة ص ٣٣.

(٣) الأمدى، الأحكام، ج ٣، ص ٢٧١.

وقال الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية" (١).
وذكر الشاطبي: " إنَّ الشارع قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدينية" (٢).

وعرف الشيخ (محمد الطاهر بن عاشور) المقاصد الشرعية بأنها: " المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها " (٣).

وعرفها الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" وعقب على تعريف الفاسي (أحد الباحثين) بقوله: " وفي الحقيقة إنَّ تعريف الفاسي قد شمل المقاصد بنوعها العامة والخاصة، بقوله: الغاية منها، وبقوله: عند كل حكم من أحكامها. وليس هناك ذكر للقصد منها" (٤).
ومن خلال التعريفات السابقة أستنتج أنَّ مقاصد الدعوة اصطلاحًا هي: الغايات والأهداف الدعوية التي يسعى الدعاة إلى الله؛ لتحقيقها، ووضعها في إطار شرعي، والسعي إلى تحقيق ذلك وفقاً للضوابط الشرعية.
فهي الغايات والمرامي والنيات من الأقوال والتصرفات والأحكام، يقال مقاصد الكتاب أي ما يراد من تأليفه، ومقاصد البيع والشراء أي ما يترتب من عقده الصحيح، ومقاصد الشريعة أي الغايات والأسرار التي جاءت من أجلها.

(١) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٨.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٧.

(٣) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ١٦٥/٣.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف البدوي. ص ٤٨.



المطلب الثاني: تعريف الدعوة.

أولاً: الدعوة لغة:

الدعوة لغة من مادة (دعو) دعا يدعو دعاء ودعوة، وهي بمعنى الطلب والاستمالة إلى الشيء بلفظ ونحوه، قال ابن فارس: " الدَّالُّ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَضْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تُمِيلَ الشَّيْءَ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ ...، وَدَاعِيَةُ اللَّبَنِ: مَا يُتْرَكُ فِي الصَّرْعِ لِيَدْعُوَ مَا بَعْدَهُ ...، وَتَدَاعَتِ الْحَيْطَانُ، وَذَلِكَ إِذَا سَقَطَ وَاحِدٌ، وَآخَرَ بَعْدَهُ، فَكَانَ الْأَوَّلُ دَعَا الثَّانِي، وَرُبَّمَا قَالُوا: دَاعَيْنَاهَا عَلَيْهِمْ، إِذَا هَدَمْنَاهَا وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ، وَدَوَاعِي الدَّهْرِ: صُرُوفُهُ، كَأَنَّهَا تُمِيلُ الْحَوَادِثَ، وَلِبْنِي فُلَانٍ أَدْعِيَةٌ يَتَدَاعَوْنَ بِهَا، وَهِيَ مِثْلُ الْأَغْلُوطَةِ، كَأَنَّهُ يَدْعُو الْمَسْئُولَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا يُعَمِّيهِ عَلَيْهِ ... " (١).

وفي مختار الصحاح " (الدَّعْوَةُ) إِلَى الطَّعَامِ بِالْفَتْحِ، يُقَالُ: كُنَّا فِي دَعْوَةٍ فُلَانٍ وَمَدْعَاةٍ فُلَانٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْمُرَادُ بِهِمَا الدُّعَاءُ إِلَى الطَّعَامِ، وَ (الدَّعْوَةُ) بِالْكَسْرِ فِي النَّسَبِ وَ (الدَّعْوَى) أَيْضًا هَذَا أَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ " (٢)
وقال الزمخشري: "د ع و: ودعوت فلاناً وبقلان: ناديته وصحت به. وما بالدار داع ولا مجيب... ودعاه إلى الوليمة، ودعاه إلى القتال. ودعا الله له وعليه، ودعا الله بالعافية والمغفرة. والنبي داعي الله. وهم دعاة الحق،

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مرجع سابق، ٢٧٩/٢، مادة (دعو).

(٢) مختار الصحاح، تأليف زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحني الرازي، ص ١٠٥، الناشر المكتبة العصرية - بيروت ١٤٢٠ هـ، مادة (دعو).

ودعاة الباطل والضلالة... وما بالدار دعوي أي أحد يدعو، وأجيبوا داعية الخيل وهي صريخهم" (١).

وجاء في لسان العرب لابن منظور - رحمه الله: " الدعوة: المَرَّة الواحدة من الدَّعاء ...، والدُّعاة: قومٌ يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، واحدهم: داعٍ. ورجُلٌ داعيةٌ، إذا كان يدعو الناس إلى دين أو بدعة، وأُدخلت الهاء في داعية للمبالغة"، ومنه الحديث: (فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَحِيْطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ) (٢)، أي تحوطهم وتكفهم وتحفظهم يريد أهل السنة دون البدعة. والدعاء: واحد الأدعية، وأصله: دعاو لأتته من دعوت، إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت... ودعا الرجل دعوا ودعاء: ناداه، والاسم: الدعوة. ودعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته، والدعاة: قوم يدعون إلى بيعة هدى أو ضلالة، وأحدهم داعٍ. ورجل داعية إذا كان يدعو الناس إلى بدعة أو دين، أدخلت الهاء فيه للمبالغة" (٣).

(١) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ٢٨٨/١.

(٢) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ٥٠٣/١. ينظر: الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م)، ١٦٢/١.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ٢٥٨/١٤.



" ودعاه إلى الدين وإلى المذهب حثه على اعتقاده وساقه إليه" (١).

يتبين من خلال ما سبق أنّ الدعوة في اللغة لها عدة معانٍ وهي: النداء، والطلب، والتجمع، والدعاء، والسؤال، والاستمالة، والصيحة، والحث، وهذه المعاني موجودة في الدعوة بالمعنى الاصطلاحي كما سوف يظهر من خلال تعريفها إصطلاحاً.

ثانياً: الدعوة اصطلاحاً:

لمفهوم الدعوة الكثير من التعريفات المكتملة لبعضها البعض سأعرض بعضها محاولاً استنباط تعريف يتناسب مع البحث، وهي كالاتي:

عرفت الدعوة إلى الله بأنها: " الدعوة إلى الإيمان به وبما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا" (٢).

وقيل هي: " إبلاغ الناس دعوة الإسلام، في كل زمان ومكان، بالأساليب والوسائل، التي تتناسب مع أحوال المدعوين". (٣)

وقيل: " إنّ مفهوم الدعوة الإسلامية عندما يطلق كاصطلاح يكون تصوره الحركة الإسلامية في جانبها: النظري والتطبيقي، من حيث هي

(١) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد

الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، ٢٨٦/١ مادة " دعا " .

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن

تيمية الحراني (المتوفى: ٢٨ هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع

الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام

النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ١٥٧/١٥، وينظر: ١٥ / ١٦١.

(٣) المرشد، علي صالح، مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، (دمهور، مصر: مكتبة

لينه، ١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م)، ص: ٢١.

حركة بناء للدولة الإسلامية" وقيل: " هي فنٌ يبحث في الكيفيات المناسبة، التي يجذب بها الآخرين إلى الإسلام أو يحافظ على دينهم بواسطتها" (١).
وقيل هي: وهو قول الشيخ محمد الخضر حسين (٢) - رحمه الله -
أنها: " حث الناس على الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل " (٣).
وقيل إنَّ الدعوة هي: " حثُّ الناس علي الخير والهدى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ليفوزوا بسعادة العاجل والآجل " (٤).
وقيل: " هي عملية إحياء لنظام ما؛ لتنتقل الأمة بها من محيط إلى محيط".

وهذه التعريفات- وإن اختلفت ألفاظها- فهي تجتمع في معانيها ومقصودها بشكل كلي أو جزئي، ومن خلالها يتضح أنَّ المقصود بالدعوة إلى الله تعالى هو: نشر وتبليغ الإسلام وحثُّ الناس على الإيمان بالله وطاعته وحده بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه.

(١) الشاذلي، عبد الله يوسف، الدعوة والإنسان، (طنطا: المكتبة القومية الحديثة، ط ١)، ص: ٣٩.

(٢) محمد الخضر بن الحسين بن علي بن عمر الحسني التونسي: عالم إسلامي أديب باحث، يقول الشعر، من أعضاء المجمعين العربيين بدمشق والقاهرة، وممن تولوا مشيخة الأزهر، ولد سنة ١٢٩٥ هـ - زار الجزائر وسورية ثم استقر في مصر وتوفي بالقاهرة ١٣٧٧ هـ، ينظر: الأعلام، تأليف خير الدين بن محمود الزركلي، ١١٣/٦، الناشر دار العلم للملايين - ٢٠٠٢ م.

(٣) حسين، محمد الخضر، الدعوة إلى الإصلاح، (القاهرة، المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٤٦ هـ)، ص: ١٧.

(٤) محفوظ، علي، هداية المرشدين إلى طرق الوعظ والخطابة، (القاهرة: دار الاعتصام، ط ٩، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ص ١٧.



والدعوة إلى الإسلام هي وظيفة الأنبياء المرسلين، ومن تبعهم من المؤمنين الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر في كل زمان ومكان، فقد بعث الله تعالى في كل أمة رسولا يدعون إلى الإيمان به وطاعته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاَ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ﴾ [النحل: ٣٦]، وقال تعالى عن أتباع الأنبياء والمرسلين السابقين عليهم الصلاة والسلام ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤]، وقال تعالى مخاطبا أمة محمد صلى الله عليه وسلم وهي آخر الأمم: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]

ومن خلال ما سبق من تعريف ل (المقاصد) و ل (الدعوة)، يمكن أن نتوصل إلى تعريف لمقاصد الدعوة الإسلامية، ألا وهو:
الوظائف والغايات والحكم التي بعث الله تعالى من أجلها الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.



المطلب الثالث: تعريف العصبية.

١_ العصبية فى اللغة:

تعريف العصبية لغة^(١): مشتقة من " العصب"، وهو: الطي والشّد. وَعَصَبَ الشئ يعصبه عصباً: طَوَاهُ وَلَوَاهُ، وقيل: شَدّه. والتَّعَصَّبَ: المحاماة، والمدافعة، والعَصَبِيَّةُ: الأقاربُ من جهة الأب، وَعَصَبَةُ الرَّجُلِ: أوليأؤه الذكور من، وَرَثَتُهُ؛ سِمُوا عَصَبَةَ لأنهم عَصَبُوا بنسبه، أي: أحاطوا به، فالأب طَرَفٌ، والابن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع: العصبات، والعرب، تسمى قرابات الرجل: أطرافه، ولمّا أحاطت به هذه القرابات وَعَصَبَتْ، بنسبه، سُموا: عَصَبَةً: وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به، والعصبية والعِصَابَة: الجماعة؛ ومنه قوله تعالى: (ونحن عصبه) [يوسف: ٨]، ومنه حديث: (اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لاتعبد في الأرض)^(٢). وعَصِيب: شديد؛ ومنه قوله تعالى: (هذا يوم عصيب) [هود: ٧٧] قال الأزهرى فى "تهذيب اللغة": "والعصبية: أن يدعو الرجل إلى، نصره عَصَبْتَهُ والتألب معهم: على من يناوئهم، ظالمين كانوا أو مظلومين"^(٣).

(١) ينظر: مادة (ع ص ب) فى "تهذيب اللغة" للأزهرى (٤٥ - ٥٦)، و"الصاحح" للجوهري (١٨٢/١ - ١٨٣)، و"لسان العرب" لابن منظور (٢٩٦٤/٤ - ٢٩٦٦)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ص ١٤٨)، و"موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" للتهناوي (٩٤٦).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمّداد بالملائكة فى غزوة بدرٍ وإباحة العنّائم، ١٥٦/٥، حديث رقم (٤٦٨٧)، من حديث عمرو.

(٣) تهذيب اللغة للأزهرى (٢٤٥٣ ع ص ب)، مادة (عصب).

٢- العصبية في الاصطلاح:

عرّفها ابن خلدون بأنها: " النعرة^(١) على ذوي القربى، وأهل الأرحام، أن ينالهم ضيّم أو تصيبيهم هلكة ... ومن هذا الباب الولاء والхلف، إذ نعرة كل أحدٍ على أهل ولائه وخطفه^(٢). وعرّفها بأنها: " رابطة اجتماعية سيكولوجية (نفسية) شعورية ولا، شعورية معًا، تربط أفراد جماعة ما، قائمة على القرابة، ربطًا مستمرًا، يبرز ويشد عندما يكون هناك خطر يهدد أولئك الأفراد؛ كأفراد أو، كجماعة^(٣). وعرّفها آخرون بأنها: التلاحم بالعصب، والالتصاق بالدم، والتكاثر بالنسل" ووفرة العدد والتفاخر بالعلبة والقوة والتطاول^(٤).

وهناك من الباحثين من فسرها بأنها " رابطة الدم" أو " تكاتف اجتماعي"، أو " تضامن قبلي^(٥): إلى غير ذلك من تعريفات وتفسيرات للعصبية؛ تدور، في مجملها حول معنيين رئيسين: " الاجتماع، والنصرة"؛ فهما يمثلان صلب العصبية؛ مع أن العلماء والكتاب قد ذكروا للعصبية تعريفات متنوعة؛ والتناصر حقا أم لا.

ويتضح أن من مقومات التعاريف تشمل: نصرة القبيلة في الحق وفي الباطل، والاحتكام إلى أعرافها، مع العناية بالأنساب التي تصنف أفراد القبيلة إلى طبقات، كما تميز قبيلة عن أخرى في عرف العرب، فنشأت الطبقات بين أفراد مجتمع القبيلة، فكان منهم الأحرار، ومنهم الموالي

(١) النعرة: بضم النون وفتح العين؛ كهزمة، والعامّة تقول: النعرة على وزن التمرة. ينظر:

تاج العروس للزبيدي، (٥٤٣/٧ ن ع ر).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٣٥)

(٣) ابن خلدون العصبية والدولة، لمحمد عابد الجابري (ص ١٦٨).

(٤) خلق ودين (دراسات اجتماعية واخلاقيه) لابراهيم سلامة (ص ٨١)

(٥) فلسفة التاريخ عند ابن خلدون لزوينب الخضيرى (ص ١٧٩-١٨٢)

الحلفاء، ومنهم الأرقاء العبيد، وظهرت طائفة المستجيرين بالقبائل، وكان من أهم مقومات العصبية الأخذ بالثأر الذي ترتب على العصبية القبلية.

المطلب الرابع: مفهوم القبيلة.

الكلمة نسبة إلى القَبِيلَة، ويُنسب إليها - أيضًا - فيقال: قَبِيلِيَّةٌ و" القبيلة من الناس: بنو أب واحد. ومعنى القبيلة من ولد إسماعيل: معنى الجماعة؛ يقال لكل جماعة من أب واحد: قبيلة^(١).

هذا هو معنى القبيلة العام، سواء أكان في القديم أم الحديث، ومن يتأمل النظام الاجتماعي كله عند العرب، يستطيع أن يدرك أن مفهومه كان واسعًا في الجاهلية، ثم طوره الإسلام وعدله، فأقرَّ بعضه، وكذلك نهى عن صور بعضه، وتتمثل صور سعة المفهوم في العصر الجاهلي، حيث كان يسمح بقبول أو انضمام أفراد، من خارج القبيلة للقبيلة، مع أنهم لا ينتمون إلى الجد الأصلي لها؛ ومن صور ذلك:

١ - المستعربون:

دخلوا الجزيرة العربية واختلطوا بالعرب، ثم اتقنوا لغتهم وأصبحوا منهم، وفي حالتنا إسماعيل ووالدته هاجر - وكان أمة - خير مثال على ذلك، وتم تكريم العرب بها، واختلطوا بعضهم البعض كما لو كانوا واحدًا، وتتفق القواميس العربية على أن كلمة العرب المستعربون تعني: هؤلاء الذين لم يكونوا عربيًا أنقياء بل اختلطوا بالعرب فقد أصبحوا عربيًا وأصبحوا عربيًا^(٢).

(١) لسان العرب" لابن منظور (٦/٦١٩" ق ب ل).

(٢) المرجع السابق، (٤/ ٢٨٦٣ ع رب): وينظر: (البدائية والنهاية» لابن كثير (١٢١/١).



٢ - الحلفاء:

هؤلاء هم: قبيلة انتقلت من مكان إلى آخر في شبه الجزيرة العربية، أي استقرت مع قبيلة أخرى غير قبيلتهم، وتحالفت معهم وأصبحت واحدة منهم.

وصارت جزءاً من هذه القبيلة، وانتسبت لهذه القبيلة المتحالفة معها، والأمثلة على ذلك كثيرة، ومنهم على سبيل المثال: حذيفة بن اليمان العبسي، وأصله بنو عبس، فأصاب أبوه دماً بين قومه، وهرب إلى المدينة المنورة، فتحالفت معهم^(١)، وقد صاهرهم فتزوج (الرباب بنت كعب من بني عبد الأشهل)، وولدت له حذيفة، وعاشا في بني عبد الأشهل: لهما ما لغيرهما من أبناء القبيلة، وعليهما ما على غيرهما من أفراد القبيلة.

ومنهم كذلك: ياسر بن عامر العنسي اليماني، حيث استقر في مدينة مكة فحالفت فيها أبا حذيفة ابن المغيرة المخزومي؛ الذي زوجه أمته (سمية بنت خياط)، ... وغيرهم الكثير.

٣ - الموالي:

وهم الذين طالهم السبي، وكان إما نتيجة للحروب، ومنهم من كان لسبب آخر، كأن يكون من الأحرار ثم يقع أسيراً ظلاماً، ويصبح من السبي؛ ثم يصبح بعدها عبداً مملوكاً يُباع أو يُشترى! وهذا يعد من الظلم البين الشديد الذي نفرَّ وحذر الإسلام منه؛ فقد قال النبي ﷺ: (قال الله: ثلاثة أنا خصمهم

(١) ينظر: "تهذيب الكمال" للحافظ الميرئ (٥ / ٤٩٥).

يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ
أَسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَأَسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَعْطِهِ أَجْرَهُ^(١).

ولقد كان هذا حياة، وواقعًا معاشًا يعاني منه الناس قبل الإسلام، حتى
أبطله الإسلام، ونبذه ورفضه رفضًا مطلقًا.

٤- التبني:

كان التبني حقيقة قبل الإسلام، يلجأ إليه الناس؛ لأن إحدى النساء
كانت عاقرا، أو لأن الأسرة فقدت ابنها، أو لأسباب أخرى، ويصبح الابن
المنتسب للأسرة والمنتمي للأب بالتبني، لديه الحقوق والواجبات نفسها مثل
أبناء الرجل، ويمكن أن يعرف المتقبل بالقبيلة والقراة؛ مثل: زيد بن حارثة
الكلبي الذي تبناه رسول الله ﷺ، وقد تعرف جماعة المتبني، ولا يُعرف نسبه
إليها ولا يسأل أحدٌ عن نسبه الأول. كسالم مولى أبي حذيفة، ولو لم يحرم
الإسلام هذه العادة، لكان أعضاء بعض القبائل العربية الكبيرة التي لم يكن
أسلافها مجهولين قد أصبحوا أعضاء دون أي مشاكل في حياتهم
الاجتماعية.

ولم يكن مقصد الشرع - بمنع عادة التبني - أن يكرس للقبلية البغيضة،
وإنما كان ما أراد الإسلام يكمن بذلك في تنظيم حياة البشر وفق أسس حَقَّة،
ليس بها اعوجاجٌ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب تحريم التجارة في الخمر، حديث رقم،
(٢٢٢٧)، ٣/٠٨ من حديث أبي هريرة.

ولو كان هذا المنع؛ لتكريس القبليّة لما قال رسول الله ﷺ: (الْوَلَاءُ لَحَمَةٍ كَلِمَةِ النِّسْبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوَهَّبُ)^(١)؛ فجعل الولاء مكان النسب وفي مرتبته مرتبة النسب.

تهذيب مفهوم العصبية القبلية الجاهلية:

يتبين أن النظام الاجتماعي الجاهلي، كان أكثر في المرونة مما هو الآن، ومع ذلك فقد طوره الإسلام؛ ليصبح أكثر تناسبًا. ومن أجل ذلك، فإن التعصب القبلي أو النسبي أمر لا يوجد له مُسَوِّغٌ مطلقًا. ولعل قصة عبد الله بن حذافة السهمي - وهو من قريش - خير دليل على بطلان مسألة الاعتداد بالنسب؛ وقد كان من أمره أن الرسول ﷺ قال: (سَلُونِي عَمَّا سَنَتُمَا فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةُ، فَقَامَ آخِرٌ، فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ. فَلَمَّا رَأَى عَمْرُ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ)^(٢). وقد قالت أم عبد الله ابن حذافة: " ما سمعت بآبن قط أعقُّ منك؛ أمنت أن تكون أمك قد قارفت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية؛ فتفضحها على أعين الناس؟! "^(٣) فقد برأ رسول الله ﷺ أم عبد الله؛ لكنها - مع ذلك - وصفت ابنها بالعقوق؛ لِمَا كانت تعرفه عن مجتمع الجاهلية، مما كان يقتزفه الناس من ارتكاب الفواحش، رغم أن بعضها كان مباحًا عندهم ولا يُعَدُّ عيبًا في عُرْفِهِمْ، فقد

(١) رواه الشافعي في "المسند" (ص ٤٥٦)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي (٢٩٣/١٠)، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (٩٢)، ٣٤ / ١، كتاب بدء الوحي، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، من حديث أبي موسى الأشعري

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب توفيره ﷺ وَتَرَكَ إِكْتَارَ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ وَمَا لَا يَقَعُ، ٩٣ / ٧، رقم (٦٢٧٠)، من حديث أنس.

أخبرت عائشة عروة: (أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم؛ يخطب الرجل إلى الرجل ولَيْتَه أو ابنته، فيُصَدِّقُهَا، ثم يُنكِّحُهَا، ونكاح آخر؛ كان الرجل يقول لامرأته - إذا طَهَّرَتْ من طَمَثِهَا: أرسلني إلى فلانٍ فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يَمَسُّهَا أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحبَّ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد! فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر؛ يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حمّلت ووضعت، ومر عليها ليالٍ، يجتمعوا عندها تقول لهم: قل عرفتم الذي كان من أمركم: وقل ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه، فيلحقُ به ولدها، ولا يستطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهنّ البغايا، كن يُصِيبْنَ على أبوابهن راياتٍ تكون علماً فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها، ودَعَوْا لهم القافة(١). ثم ألحقوا ولدها بالذي يَرَوْنَ، فالتاط(٢) به، ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بُعث محمد ﷺ، هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم(٣).

فإذا عرفنا أن الإسلام قد أبطل بل وهدم الأنكحة الباطلة التي كانت شائعة بين الناس، علمنا أن الأوعية الاجتماعية - القبائل والأنساب - كان

(١) القافة: جمع قائف. وهو الذي ينظر إلى شبه الولد بأبيه. ينظر: "لسان العرب" (٥/٣٧٧٦ ق و ف).

(٢) التاط: التاط ولذاء واستلاطه: استلحقه، أي: بنسبه. ينظر: "لسان العرب" (٥/٤٠٩٨ ل و ط).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، ٧/٢٠، رقم (٥١٢٧). وينظر في شرح الحديث: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٩/١٨٤-١٨٦).

كثير منها مبنياً على أساس غير صحيح، يدل على ذلك قول النبي ﷺ:
(أُخْرِجْتُ مِنْ نِكَاحٍ وَلَمْ أُخْرَجْ مِنْ سِفَاحٍ)^(١).

وأن سلامة الأنساب، وطهارتها لم تتضح ولم تكتمل إلا بالإسلام
والالتزام به، وعلماً يقيناً أن الافتخار بالأنساب إنما هو دعوى جاهلية
محضة.

هذا هو طبيعة الواقع السيء الذي عاش عليه الناس في الجاهلية،
فاستنفذهم الإسلام منه.

وقد تيقنا أن القبيلة: هي الوعاء الاجتماعي وكانت لتنظيم تواصل
وتعارف الناس وحسب، وليس موضوعاً للافتخار؛ إذ لا فخر لأحد بأوضاع
جاهلية أو غيرها لا دخل له فيها.

ومن خلال التعريفات السابقة لمصطلح «العصبية» و«القبلية» يمكن
أن نعرّف

العصبية القبلية، بأنها: تضامن قوم تجمّعهم أصرة النسب أو الحلف،
مع نصرة بعضهم بعضاً ضد من يناوئهم؛ ظالمين كانوا أم مظلومين. وقد
سأل واثلة بن الأسقع رسول الله ﷺ عن العصبية؟ فقال: (أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ
عَلَى الظُّلْمِ)^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٣٢٧٣)، وابن أبي شيبة في "المصنف"

(٣٢١٧٣) من حديث جعفر الصادق عن أبيه رفعه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥١١٩) والطبراني في "الكبير" (٢٣٦). قال الألباني: ضعيف،

صحيح وضعيف الجامع الصغير، رقم ٨٢٩٩، ١٧/٤٤٦.



المبحث الأول: العصبية القبلية في العصر الجاهلي

المطلب الأول: مظاهرها في العصر الجاهلي.

مرتكزات العصبية:

أشكال العصبية في مجملها ترتكز حول التعصب لذوي القربي، وكل صور التضامن مع القبيلة، وهذا يشير إلى معناها اللغوي الذي ينبع من العصب، وكذلك كانت في البداية الجاهلية، غير أن المفهوم قد اتسع فيما بعد وتطور، حتى شمل أنواعاً أخرى من العصبيات، ويعود ذلك إلى منبع صدورها ونشأتها، حتى صار من الصعوبة الشديدة حصر أنواعها ومسمياتها، وقد صار من أمثلتها: (العصبية للجنس، أو العصبية للون، أو العصبية للغة، أو العصبية للمذهب، أو العصبية للحزب، أو... غيرها).

أساس النظام القبلي:

كان العرب في الجاهلية قبائل متفرقة، تعايشوا معاً وفق أعراف وعادات متنوعة، وإن تشابهت في مجملها، ولقد كان أساس المجتمع الجاهلي يرتكز على العصبية القبلية، فقد كانت تحكمهم العصبية في جميع تصرفاتهم، وكان شعارهم: " انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ^(١) " هذا المبدأ الداعي إلى نصرة أبناء كل القبيلة دون أي اعتبار إن كان مُحِقًّا أو غير محق، هكذا كان المجتمع القبلي، وخاصة في فترة ما قبل الإسلام، هو مجتمع تأسس

(١) وقد قيل: إن أول من قال: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً " هو جندب بن العنبر، وقد عنى بها ظاهراً وهو: ما اعتيد من حمية الجاهلية. كما في: فيض القدير " للمناوي (٥٩/٣)، لكن الإسلام هذب هذا المبدأ الجاهلي فيما بعد؛ ففي "صحيح البخاري" (١٥٤١) من حديث أنس أنه قال: قال رسول الله: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قالوا: يا رسول الله هذا ننصُرُهُ مظلوماً، فكيف ننصُرُهُ ظالماً؟ قال: تأخُلُ فوق يَدَيْهِ.

على ركيزة العصبية القبلية، تلك التي تتشكل من عادات وتقاليد العرب وعلاقاته واستخداماته وتقاليد، وعندما يفتح الرجل عينيه على محيطه، يكتشف أن كل فرد في قبيلته يقول إنه ينتمي إليه ويحترم أسلافه، وتمتد الروابط من أبيه وإخوته إلى أقاربه وعشيرته، وهذه العصبية صارت هوية القبيلة التي ينحدر منها، وتشمل اسم القبيلة التابعة له وقد تجاوزها، وتفضلها بين أفرادها، وهي تحميها من القبائل الأخرى، وتحمي القبيلة من الضياع بينهم.^(١)

وبما أن العصبية القبلية الجاهلية كانت أساساً، ومرتكزاً للنظام الاجتماعي في كل قبائل العصر الجاهلي، فقد تأصلت لديهم وصارت عميقة في نفوسهم، وترتب عليها صور نبذها الإسلام، ومنها:

١- الفخر بالأنساب:

كان التباهي والغطرسة سمة اجتماعية سائدة بين أهل العصر الجاهلي، كما كان التباهي ببطولة الوالدين والأجداد مع الهيمنة والقيادة، ولقد كان من الشائع أن يذهبوا أحياناً إلى القبور، وينتقلون بينها يشيرون إلى القبر بعد القبر، قائلين: هل بينكم مثل فلان ابن فلان؟!

وكان من أهم مظاهر تقديس الفرد للقبيلة- الاهتمام الشديد والاعتزاز بأسلافه؛ فكان أقوى رباط قام به على الإطلاق؛ ومعهم يتم تقوية الروابط العصبية؛ فلا عجب إذن أن العربي سعى إلى رفع نسبه إلى مقدمة الشرف، وتكريم الأجداد والآباء الذين يمتلكون نفس العصب، وتقديمهم على أنهم

(١) "الخفجي" مجلة شهرية، العدد ١٢، ذو القعدة ١٤١٣ - يونيو ١٩٩٣م؛ الشاعر، والقبيلة، د. عبد الغني زيتولي (ص ٢٠).

سادة عظماء، كما ينتشر ذلك واضحًا في أشعارهم التي افتخروا بها بأمجادهم، ونسبهم.^(١)

٢- الطبقة:

كان الناس في هذا العصر يعاملون بعضهم حسب أصولهم ودرجتهم، فكأنهم يعملون وفق مبدأ عدم المساواة بين الناس؛ وكان للمدينة أمراء وسادة من الأمراء العرب إلى رجال الدين، والتجار وزعماء القبائل والشعراء، وكان هناك آخرون من الطبقات الدنيا مثل: الفقراء والصعاليك. والمحتاجين: حفاة، حرفيون، وبجوار العبيد كانت هناك طبقات ومنازل تعتبر نفسها متفوقة ومتميزة؛ لأنها تفوق الناس نسبيًا ومالًا، ولم تشارك في كثير من العادات، وقد أشار القرآن في كثير من آياته إلى أولئك الذين تم تحديد هويتهم.

وعاش بعضهم يتمتعون بامتيازات فوق الناس بدلاً من اتباع نهج الرسل - عليهم السلام - في المساواة، وهناك العديد من المواقف والأحداث المهمة في السيرة النبوية شاهدة على هذه الحقيقة من الطبقة الجاهلية^(٢).

٣- عادة الثأر:

مما لا شك فيه أن من المشروع معاقبة الجاني والانتقام منه، على سبيل المثال: قتل القاتل شيء لا نكره في الشريعة أو العقل أو الأخلاق، وما لا يقبله عقل: أن يقتل الجاني غير القاتل بحجة أنه من هذه القبيلة أو تلك، وقد يترك القاتل لأنه غير كفاء للمقتول؛ لهذا يحاول قتل من لا يقدر

(١) الإسلام والعروية، لمجدي رياض (ص ٩٨).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص ٩٦-٩٧).

على القتل، حتى لو كانوا أبرياء، وهو أمر شائع في عصور ما قبل الإسلام. كما لا يقر الإسلام أن يقيم الحد أحد غير أولى الأمر أو من ينيبه. وكان من أهل العصر الجاهلي: على كل حال، الرغبة في إثارة الحماسة للانتقام والنضال؛ لتمثيل فخر العربي في تعصبه، حفاظاً على كرامته وصيانتها إلا إذا فعل ذلك، والعكس فإن فعله لم يكتسب وزناً دون الحيض عن شرفه، ولم يدخل في أي علاقة بالشر، فحياته ووجوده كان كل شيء؛ للعيش في مجتمع ينقلب فيه رأساً على عقب^(١).

والعصبية القبلية تسهل عليه تلك الحياة، والموت يُستخف به للانتقام، إذا كان الثأر مطلوباً للدفاع عن القداسة والحفاظ على الكرامة، فالأفضل للعرب أن يموتوا في سبيل التضحية بالنفس لإعلاء مبادئ القبيلة، أي أن الانتقام من المعاني التي تعبر عن روح التعصب، هذا الخلق - على الرغم من شروره - صار مرتبطاً بكرامة العرب.

لكن ما يدفعه للانتقام من المعتدين وحده هو أنه يفتقر إلى الشريعة التي يجب على الجميع اتباعها، ويتبعون نصوصها، ويخضعون لمنهج تطبيقها، وإلى جانب ذلك: فإن معنى الانتقام ينطوي أيضاً على أشكال من الشجاعة والذكورة.

وتتشعب المعاني لفكرة الأخذ بالثأر، وما يتصل بها من مبدأ دفع الديات، وكذلك ما يرتبط بها - أيضاً - من القيم والعادات، خاصة عند رفضها أو عند قبولها، ومع الرضا بها، حسماً لاندلاع القتال أو إقراراً لنشر

(١) القيم الخلقية في الخطابة العربية، لسعيد حسين منصور (ص ٢٤).

السلام، ثم تتطور علاقة ذلك المفهوم كله لترتبط بمفهوم الكرامة الشائع عند العربي، وهذا معنى الشرف والعز في معجم حياته وأخلاقه^(١).

٤- الحروب:

تصدر الدعوة، والصراخ على الناس، وطلب المساعدة ودفعهم إلى المعركة، هو مظهر أساس من مظاهر التوتر، وعندما تصدر للعربي الدعوة فعليه أن يلبي سريعاً، فليس من حقه أن ينال مكانة وشرفاً دون إجابة، أو لن ينال أى مكانة في القبيلة دون ذلك العمل، بل ستصيبه الذلة والمهانة إن تخلى عن إجابة النداء للمعركة.

والعربي يخوض الحرب بهذه الروح الشجاعة، لا يفقد قوته وحماسه، ولا يصيبه الخوف من الموت، ولا يمنعه من المشاركة في الحروب. ولم تكن الحياة في فترة ما قبل الإسلام مجرد حياة انتقامية وسفك دماء، ولم يمنع التوتر بينهم من التشبث بقيم وفضائل معينة قدسها الإسلام. ولم تكن العصبية في حد ذاتها الشيء الوحيد الذي ينكره الدين، بل طبيعة الحياة الجاهلية كانت تخيفه من انتشار التفرق والتحزب، وإذا كان هذا التعصب يبدو صغيراً هيناً فإن ما يترتب عليه يعد هادماً للتوحد الذي كان ينشده مقصد الشرع، فإن العربي كان ينتقم للقبيلة، والدم. والقوة القاهرة. ورغبة البطش أو العدوان، وكلها صور نبذها الإسلام - رغم أنها على الجانب الآخر - قد دفعت العربي إلى صور وضروب من الشجاعة، أو

(١) ينظر: "القيم الخلقية في الخطابة العربية" لسعيد حسين منصور (ص ٢٤-٢٦).

الاستبسال، أو الحفاظ على كرامته، والاعتزاز بمبدأ الشرف، وكلها صور
حث عليها الإسلام^(١).

هـ - مظاهر أخرى:

تتمثل فيما يأتي:

- أ - التحاكم إلى أعراف مشايخ العشائر أو الطواغيت أو الكهان ونحوهم
دون التحاكم إلى منهج الشرع، وتوخي مقاصده.
- ب - الانتقاص من قدر أي قبيلة مسالمة تكره الظلم، ولا تسعى للحروب
أو الشر.
- ج - التعصب الحسي والمعنوي، والقتال بعمية الراية، والإمارة، والمبالغة
برد الصاع صاعين.
- د - اتباع الباطل، وتقليد الآباء، دون التحقق أو التمييز بين الخطأ
والصواب.

(١) ينظر: "المرجع السابق"، (ص ٢٠، ٣٣).



المطلب الثاني: معالجة الإسلام للعصبية القبلية.

إنها حقيقة أن الشريعة الإسلامية لم تأت لتدمير كل ما كان الناس عليه، لبناء مبنى جديد على أنقاضهم لا علاقة له بالطبيعة البشرية والأعراف الاجتماعية، بل على العكس جاء ليثبت الحقيقة ويزيل الكذب ولا ريب فيه.

ويقال أيضًا أن عادات وتقاليد وعادات وأخلاق وسلوكات العرب الجاهليين لم تكن سيئة على الإطلاق في مختلف مناحي الحياة؛ انطلاقًا من قوله ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ)^(١).
ومن مقاصد الإسلام في نبد العصبية الجاهلية:

١ - مقصد التحذير

ينظر الشرع للأمر بحسب ما يترتب عليها من منافع أو أضرار؛ ولذا كان التحذير من العصبية، ويتضح ويتجلى ذلك في الكثير من الأحاديث النبوية، ومنها قوله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ)^(٢)، وقال ﷺ: (وَمَنْ

(١) أخرجه أحمد (٨٩٣٩) والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٧٣)، من حديث أبي هريرة والحديث صححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢١) من حديث جبير بن مطعم طلّيه. قال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن أبي داود، ١١ / ١٢١.

قَائِلٌ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٍ^(١) يَغْضَبُ لِعَصْبَةِ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةِ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةَ، فقتل، فقتله جاهلية^(٢).

٢- مقصد المساواة:

من المقاصد عدم الاعتراف بأى من الامتيازات الطبقية، ونبذ النفوذ الموروث، فإن أساس التفاضل بين الناس: بالتقوى وبالعمل الصالح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وعن أبي نضرة قال: حدثني من سمع خطبة رسول الله ﷺ كان ذلك في وسط أيام التشريق؛ فقال: (يا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرٍ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا أَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى)^(٣).

وعن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول الله، فكلمه أسامة، فقال رسول الله: (أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟) ثم قام فاخطب، فقال: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

(١) عِمِيَّةٌ: أي: في الأمر الأعمى للعصبيّة، فلا يستبين المقاتل ما وجه الأمر الذي عليه يقائل. ينظر: "اللسان العرب" (٤/٣١١٥ ع م ي).

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتخاذير الدعاة إلى الكفر، رقم (٤٨٩٢)، ٦/٢٠، من حديث أبي هريرة.

(٣) سبق تحريجه (ص ٣): هامش (١).

فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرْكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيُّمَ اللهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا^(١).

٣- مقصد محاربة العبودية:

حرص الإسلام على تقليل منافذ الرق، فجعل بعض الذنوب كفارتها العتق، ولما أدرك الصحابة أهمية العتق للعبيد، ومنزلة ذلك العمل - فقد تنافسوا في ذلك الباب من الخير، وتساوى العبيد مع الأحرار بعد عتقهم، لم يتفاضل أحد عليهم، بل قدم الإسلام الكثير منهم على غيره بالعمل، مثل: بلال بن رباح مؤذن الرسول ﷺ، فأيقن الناس هوان تقديس الأعراف والقبلية، وعدم الانسحاق في العصبية فهي باطل دون تبصّر، وهي عصبية ليست إلا لاتباع الهوى، واجتمع الناس على نبذها، ومن ثم اثبات العبودية لله وحده، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الحِجْنَ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:

٥٦].

٤- مقصد النهي عن التناجز:

ومن المقاصد النهي عن التفاخر؛ أوالتعاطم بمكانة الآباء. أو منزلة الأجداد أو مآثر القبيلة أو وأمجادها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]، وقال رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَفْخَرُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ)^(٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (٣٤٧٥)، ٤/ ٢١٣.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الهجر والشحناء، باب المستبان شيطانان يتهاثران ويتكاذبان، رقم (٤٢٨)، ١/ ١٥٣.



المبحث الثاني: العصبية القبلية المعاصرة

المطلب الأول: مظاهر العصبية القبلية المعاصرة.

١. عودة العصبية:

ليس من المستغرب أن التعصب القبلي موجود أو منتشر في العديد من المجتمعات، وقد سبق وجود الإسلام، ورغم محاولة انتزاعه منذ بدأ الإسلام ومهده، وخاصة في شبه الجزيرة العربية حيث يوجد الإسلام، ولقد تنبأ بها رسول الله قبل أربعة عشر عامًا.

فلقد بقيت ملامح العصر الجاهلي الأربع في الأمة الإسلامية، ولن يتخلى عنها أهل الإسلام، بما في ذلك التباهي بالأخبار السيئة والأنساب، فقال الرسول ﷺ: (أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركوهن: الفخر في الأُحْسَاب، والطعن في الأُنْسَاب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة)^(١).

على هذا الأساس، وعلى الرغم من أن التعصب القبلي هو ظاهرة مستمرة في أمة الإسلام، كما قال الرسول ﷺ، فإن ذلك لا يعني عدم محاربة هذا الخلق الذميم، ولا يعني أن يناسبه أن يصبح موضوعاً مقبولاً، أو حقيقة لا مفر منها، يعتذر عنها، أو ينضم المجتمع إليها؛ لأن هذا ليس الغرض من الحديث، بل هو تحذير الناس من اتباع عادات الجهل، وادعاءاتهم الباطلة بهذا التحذير النبوي الشريف.

ليس من العيب أن يحافظ المرء على أصوله وتاريخه، لكن من الخطأ الاعتقاد بأن هذا معيار للتمييز بين الناس أو أنه يستخدم كسبب للاستعلاء والغطرسة على الآخرين أو للتمييز بين العباد.

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤)، من حديث أبي مالك الأشعري.

إنها نعمة من الله أن يعرف الإنسان نفسه؛ لأنه مجده، وأرادك أن تولد ابن فلان أسوة حسنة، حيث قال ﷺ: (أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ وَبِيَدِي لَوْاءُ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيِّ يَوْمئِذٍ - آدَمُ وَمَنْ سِوَاهُ - إِلَّا تَحْتُ لَوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ)^(١).

من مظاهرها المعاصرة:

إنَّ العصبية القبلية اليوم ما هي إلا امتداد لعصبية الماضي، وإن العصبية القبلية المعاصرة ما هي إلا بقايا للعصبية الجاهلية الماضية، حيث إن المظاهر لهذه العصبية تكاد ألا تغاير عن سابقتها، ومن ذلك:

المظهر الأول: الفخر بالأنساب:

لا يزال الكثير من الناس يلجأون لبعضهم البعض، ويتفاخرون بوالديهم وأجدادهم ويمدحون إنجازاتهم، أو شهرة والديهم وأصدقائهم، أو عظمة قصصهم، ومن يغفر لهم هم أقل تسامياً مما هم عليه من حيث القرابة، والريادة والتميز في جهد الاستكشاف.

هل هو أمر يستحق الثناء؟ وهل هو أمر ضروري؟ لأن الكبرياء هو أحد أسباب الهيمنة الاجتماعية وحماية الأنساب.

فإن قال قائل: أن الدين أباحه، وكان النبي يفتخر بنسبه، كما في قوله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ: وَاصْطَفَىٰ مِنْ قُرَيْشٍ بِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي عَنْ بَنِي هَاشِمٍ)^(٢).

(١) أخرجه الترمذي، باب سورة بني إسرائيل، رقم (٣١٤٨)، ٥ / ٣٠٨، قال الألباني: صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

فإن المقاصد على خلاف ما فهم من ذلك، فإن الرسول ﷺ لم يذكر نسبه على سبيل الافتخار والاستعلاء، ويتضح أن ما عناه هنا هو التواضع، فعندما تحدث عن نسبه؛ ليبين في القول بأنه من خيارنا، وبأنه شريف النسب، وبأنه معروف القبيلة، ومع ذلك كله فإن النسب لا يعني عنده شيئاً؛ لكيلا يقول قائل: ربما لم يُقَمَّ وزناً للنسب، لأنه لم يصل إلى ما وصل إليه بعض العرب في جاهليتهم؛ فيظن أنه غير منتسب، فوضح رسول الله ﷺ ما يُبعد هذا الاحتمال، ويزيل هذا الشك عن ذهنه.^(١) وإن مما يؤيد هذا الاعتقاد ما ورد من آيات وأحاديث تَدَمُّ الفخر والتعاخر من مثل::

قال تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [لقمان: ١٨].

وقال تعالى: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٣].

وقال تعالى: وَلَيْنَ آذٍ عُنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضِرَاءٍ مَسَّتُهُ لِيَقُولَنَّ ذَهَبَ السَّيِّئَاتِ عَنِّي إِنَّهُ لَفَرِحَ فَخُورٍ﴾ [هود: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

(١) كما صرَّح بمثله العلامة المنيع في ختام تقديمه لهذا الكتاب. ينظر: (ص ١١).



وقال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ ﴿الحديد: ٢٠﴾].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿الحجرات: ١١﴾].

وقال رسول الله ﷺ: (إِنْ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ وَمَنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالِ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالِهِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: كَاخْتِيَالِهِ فِي بَغْيٍ وَالْفَخْرِ (١).

وإن من أعظم البغي تطاول عباد الله بعضهم على بعض، والرسول ﷺ يقول: (أَمَا مِنْ دُنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعْجَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدْخِرُهُ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِثْلَ النَّبْغِيِّ وَقَطِيعَةِ الرَّجْمِ (٢)، ويقول الرسول ﷺ: (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَلَّ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنًا تَقِيًّا وَفَاجِرًا شَقِيًّا، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لِيَدْعَنَ رِجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ؛ إِنَّمَا

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢٦٥٩)، والنسائي (٢٥٥٨)، وابن حبان (٤٧٦٢)، من حديث

جابر بن عتيك الأنصاري، وقد حسّنه الألباني في «صحيح أبي داود»؛ (٢٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٥٩)، ١٠ / ٤٠٢. قال الألباني: صحيح، رقم ٤٩٠٢، ٢ / ٣٩٦.

هُم فَحَمَّ مِنْ لَحْمِ جَهَنَّمَ أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجِعْلَانِ^(١) التي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ^(٢) .

فهذه الآيات والأحاديث تشمل نهياً مؤكداً عن هذه الأفعال الجاهلية؛ وهي التقاخر على الناس، واحتقارهم، وتسميتهم بألقاب يكرهونها، وأنها من عادات الجاهلية الأولى المنافية للدين؛ لما تسببه من تحزبات وصراعات بين المسلمين؛ لأن الإنسان - أي إنسان كان - يكره أن يوصم بالخسة أو النقص، وكل إنسان يرى نفسه خيراً من غيره، وكل قبيلة تظن أنها الأحسن والأفضل والأشرف، وقد أصبحت هذه الظاهرة منتشرة ومشهورة.

وهذه من أمراض العصبية القبلية، ودعوى الجاهلية^(٣) التي نهى الرسول ﷺ عنها بشدة عندما تنازع الأوس والخزرج، وتفاخروا حتى كادوا أن يقتتلوا نتيجة لمكيدة دبرها (شاس بن قيس اليهودي)^(٤).

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا

يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]

(١) الجعلان: جمع جعل، وهي ثوبية سوداء تشبه الخنفساء؛ تكون في المواضع النديّة. ينظر: "تاج العروس" للزبيدي (٤/١٠٩١ ج ع ل)؛ و"المعجم الوسيط" لإبراهيم مصطفى وآخرين، (١/١٣٠ ج ع ل).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب. فتوى للشيخ ابن عثيمين، طُلِّد رقم فر، وفتوى للشيخ ابن جبرين، رقم (١٠).

(٤) "مجلة الأزهر" عدد شوال ١٤١٣هـ، بريل ١٩٩٣م؛ الجزء العاشر، الكفاءة في التكاح على ضوء الكتاب والسنة. (ص ١٥٢٨) د / فاطمة عمر تنصيف.

وقال ﷺ: (أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَانًا) لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي، إِنَّمَا وَلِيَّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ)^(١).

وقال أيضًا: (وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبَهُ) ^(٢). كما يؤكد هذا المعنى قوله - حين أنزل عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] (يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ. لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بَنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي بِمَا شِئْتِ مِنْ مَالِي لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا)^(٣).

المظهر الثاني: الطبقة.

إنَّ الله - سبحانه وتعالى - قد ساوى بين البشر فيما يشاء، ولو افترضنا أنه - سبحانه - لم يساو بينهم لما منعهم من الاعتراض على هذه التفرقة إلا الإيمان والتقوى، ولكنه - جل شأنه - جعلهم سواسية، فإذا ما لم يتوقع قد حصل، إذا بالناس أنفسهم يوجدون لأنفسهم فوارق تنافي ما قضى الله به من المساواة بينهم، وهم مع ذلك قد يرفضونها لو جاءت من غيرهم، لكنهم يدافعون عما تجنيه أيديهم، والقرآن الكريم والسنة المطهرة لم يشرعا أو يُقرأ تقسيم الناس إلى قبيلي وغير قبيلي، وما التسميات التي اصطلح على إطلاقها على من يُعدون غير قبيليين - وهي حديثة إلى حد ما - غير

(١) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، رقم (٥٩٩٠)، ٧ / ٨.

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على قراءة القرآن، رقم (٢٦٩٩)، ٧١ / ٨: من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة: كتاب بدء الوحي، رقم (٢٧٥٣)، ٧ / ٤.

الموالي - إلا دليل على بدعيّتها^(١)، وأنها وليدة سنوات الظلام والتخلف والانحطاط الاجتماعي والتربوي، قال ﷺ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌ)^(٢).

على أي حال، إن كان هذا التقسيم لازماً من أجل التعارف، فليس من المقبول البتة ما يتبع ذلك التقسيم من فوارق، وعادات، وحدود وقيود؛ وهي من بقايا الجاهلية وحِمِيَّتِها، ودعاوى العصبية القبلية، وتعد استمرار لها. ورسولنا الكريم ﷺ لم يقر أي دعوى جاهلية في الإسلام، ويقول: "دُعُوها فَإِنَّهَا مَنْتَنَةٌ"^(٣).

وقد قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]

وثبت عنه ﷺ أنه قال: (إِنْ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ)^(٤).

(١) ينظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب «فتوى للشيخ ابن حبرين» رقم (١٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٥٥٠) ٢ / ٩٥٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم ٦٧٤٩، ٨ / ١٩.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التكلم بكلمة تهوي به في النار، رقم ٧٦٧٣، ٨ / ٢٢٤.



ومن مقاصد نبذ العصبية:

يخطيء البعض تأويل بعض الآيات ويزعمون أن الله خلق الناس شعوباً وقبائل، ورفع بعضهم فوق بعض درجات في النسب، ويحتجون لهذا بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلِغَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٦٥]

المقصد الأول:

أن الله جل وعلا عند ما أخبر في الآية الأولى أنه جعل الناس شعوباً وقبائل؛ أردف القول مباشرة بالتعليل، فقال: (لتتعارفوا): ولم يقل: لتوجدوا بينكم طبقيات وتشعبات لا يقرها القرآن المجيد، ولا الإسلام في توجيهاته كافة، ولا تقرها الأعراف الإنسانية الحميدة، ولا يقبل بها منطق، بل إنها تضاد ذلك كله.

والتعارف: إقبال ومودة، وإخاء وصلة، أما الفوارق الاجتماعية، والحوازر المصطنعة، بين القبلي وغير القبلي: فإنها تتنافى ذلك كله، فالآية السابقة نفسها فيها تبيين المقصد بوضوح، وفيها توجيه قاطع يتبع الفكرة بعلتها بما لا يقبل التأويل (لتتعارفوا)، ومن أجل غرس مبدأ المساواة في نفوس الناس جاء التصريح القرآني بأن الله تعالى خلق الناس جميعاً من نفس واحدة؛ يقول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ

نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ
الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿﴾ [النساء: ١] .

والثاني: أن الآية الثانية ليس مقصودها إثبات تفاوت الناس في درجات
النسب^(١)، فالناس كلهم لآدم، وآدم من تراب، ولم يقل أحد من العلماء أو
المفسرين بهذا المعنى؛ لأنه يخالف حقائق صريح الأدلة التي تحث على
التساوي، وتبعث في النفس النفور من مزيد الفوارق الاجتماعية المختلفة
التي لا يقرها الخالق سبحانه وتعالى في الشرع، ولا يقرها المخلوق في
إنسانيته التي من الله بها عليه، وضميره الذي ميزه عن الجماد والوحوش
المفترسة^(٢).

قال المفسرون^(٣) في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ
وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيُبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ
الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ [الأنعام: ١٦٥]

أي: فآوت بينكم في الرزق، والقوة، والعلم، والفضل، والخلق، والصحة،
وجودة النفوس، والأذهان، وهو كقوله تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ
نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ

(١) ينظر: ملحق الفتاوى آخر هذا الكتاب» فتوى للشيخ ابن عثيمين طُل رقم فر، وفتوى

للشيخ ابن جبرين» رقم (٣).

(٢) قبيلة آدم، للعيسى، (ص ١٤-١٥).

(٣) ينظر: "تفاسير" الطبري، وابن كثير، والقرطبي، والجلالين، والمراغي، والمحرر
الوجيز " لابن عطية" و"فتح القدير" للشوكاني؛ و"عمدة التفسير" لأحمد شاكر،
و"تيسير الكريم الرحمن" للسعدي. و"أيسر التفاسير" للجزائري.

لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿الزخرف: ٣٢﴾.

وقوله تعالى: ﴿انظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلِالْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٢١]

وقوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِعَافٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٢]

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]

المقصد الثاني:

في موضوع التفاوت والطبقية في التزاوج، فإن الحكم الشرعي عام يشمل الناس جميعاً ذكرهم

وأنتاهم، القبيلي وغيره، فمن خالف الحكم الشرعي فقد أخطأ أياً كان، وإن حدثت طبقية بين غير القبائل، أو عدم تزويج غيرهم من الشعوب بسبب جنسه: فهذا تصرف غير صحيح، ولأن صدر من القبيلي فإن فيه مخالفة لمقصد الشرع، فليس في ذلك حجة لمن يقول بنظرية الطبقة بين الشعوب.



المطلب الثاني: المعالجة والمقاصد.

التدرج في العلاج:

أخذ الإسلام بالتدرج في علاج العصبية القبلية، واستبدال الحسن بالسيئ منها، فلقد كانت العصبيات - وبخاصة القبلية منها - متمكنة، ومتغلغلة، في المجتمعات الجاهلية، حيث كانت أساساً لأعرافهم الاجتماعية، وكانت تجري منهم مجرى الدم في العروق؛ لذا لم يكن من السهل إلغاء مبادئها، أو تصحيح مفاهيمها بين عشية وضحاها، فهي مستشرية كالمرض المزمن الذي تمكن من صاحبه أشدّ التمكن؛ فهو يحتاج إلى تدرّج في علاجه: وإن شفى منه فغالبًا ما يترك آثارًا يصعب التخلص منها، يصدّق ذلك حديث أبي مالك الأشعري، أن النبي ﷺ قال: (أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، يَبْرُكُونَهُنَّ: الْفَحْرُ فِي الْأَحْسَابِ. وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْيِسَاءُ بِالنُّجُومِ وَالنَّبَاحَةُ)^(١).

تصحيح المفاهيم:

بدأ الإسلام بتصحيح التصور الإيماني والتوحيد حتى يصدق الولاء لله، وحتى يصدق العهد مع الله؛ وحتى يكون الحب الأكبر لله ولرسوله، حقيقة لا مجرد شعار يطويه حب الأهل والعشيرة، وحب المصالح والأهواء^(٢). ومع تصحيح الإسلام لمعتقدات الناس وإيمانهم: كان يغرس في نفوسهم وعقولهم: التعاليم السامية، والأخلاق الحسنة، والعادات الحميدة، وينفي عنهم الأخلاق السيئة، والعادات القبيحة؛ لذا فقد دعا الإسلام إلى الأخذ بمبادئ

(١) سبق تخريجه.

(٢) واقع المسلمين أمراض وعلاج، لعبدان النحوي، (ص ٧٣).

الأخوة الإيمانية، والتقوى، والمساواة، والتواضع، ونبذ رباط العصبية، والطبقيّة، والكبر، والتفاخر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]

وقد اتفق الفقهاء على حرمة التعصب للقبيلة، وأبناء العشيرة، والانحياز إلى القرابة، والمحابة بسببها، والافتتال من أجلها، أو تحت لوائها، على غير وجه حق.

المحو والاستبدال:

جاء الإسلام ليزيل الآثار السيئة للقبلية، فألف بين القلوب ومنع التقاطع والتدابير^(١)؛ قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال سبحانه: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْقَضْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

(١) الموسوعة الفقهية" إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، حرف القاف، باب: قبيلة، ط ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م (ص ٣١٣).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. وَشَيْكَ أَصَابِعِهِ) ^(١)، وعن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) ^(٢)؛ وهذان الحديثان صريحان في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد؛ في غير إثم ولا مكروه ^(٣).

وقال النبي ﷺ: (أَلَا لَا فَضِيلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ وَلَا لِأَسْوَدٍ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالْتَّقْوَى) ^(٤). وقال عليه الصلاة والسلام: (لَيَدَعَنَّ رَجَالٌ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ؛ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمٍ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونَنَّ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ) ^(٥)، قال القاري: "شبهه المفتخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية؛ بالجعل: وأبأهم المفتخر بهم؟ بالعدرة، ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهدهة بالأنف، والمعنى: أن أحد الأمرين واقع البتة، إما الانتهاء عن الافتخار، أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجعل الموصوف ^(٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٥٩)، ٢/٢٨٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلوة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٤٦٨٥)، ١٢/٤٦٨.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (٤، ١٣٩/١٦).

(٤) سبق تخريجه

(٥) جزء من حديث تقدم تخريجه.

(٦) مرقاة المفاتيح، لملا علي القاري (١٢٢/٩)، وينظر: لاعون المعبود، العظيم أبدي،

(١٧/١٤)



التعليم والقُدوة:

في سياق تعليم النبي ﷺ للمسلمين: وتصحيحه لبعض المفاهيم التي كانت سائدة في العهد الجاهلي، قال: (انصُرْ أَتْحَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)^(١)؛ ولما كان ظاهر الكلام يعكس المفهوم الذي كان سائدًا بين الناس قبل الإسلام، استغرب الصحابة ذلك، فسأله أحدهم: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرَهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟! فقال النبي: (تَحْجِرْهُ أَوْ تَمْنَعْهُ مِنَ الظلم؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ)^(٢).

وقد ضرب رسول الله بذلك أروع الأمثلة بسنته ' القولية والفعلية ' في تغيير أو تعديل كل ما كان سيئاً من أمر الجاهلية؛ بما في ذلك التقاليد والأعراف القبلية المُجانبية لتعاليم الإسلام؛ حتى إنه من حرصه على ظمُس كل مَعْلَمِ جاهلي؛ فقد غيّر أسماء بعض الناس بعد إسلامهم؛ لأنها تخالف هدي الإسلام وتعاليمه.

وكذلك الأمر في الزواج، حيث يجب أن يكون الدين هو الأساس للزواج، والابتعاد عن الطبقية في هذا الأمر، وهذا ما يتفق مع مقاصد الشريعة، من نبذ العصبية القبلية.

توخي المقاصد:

إن الإسلام سلك طرقاً عديدة لعلاج هذه العصبيات، وفق المقاصد الشرعية فمن ذلك:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) جزء من الحديث السابق.

- ١- تصحيح العقيدة والتصوير الإيماني لدى الناس مع الأخذ بمنهج التدرج في العلاج.
- ٢- غرس التعاليم السامية في نفوسهم وعقولهم ونفي كل ما يضادها.
- ٣- ذم العصبية والتفنير منها كما ورد ذلك في نصوص عامة كثيرة.
- ٤- جعل الولاء بين المسلمين مُنوطاً بالتقوى والأخوة الإيمانية كما ورد في نصوص كثيرة.
- ٥- تطبيق ذلك في النكاح كما ورد في زواج كل من زيد وسالم وبلال، وكذلك المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، والمدح الرفيع لمن نزلت طبقته وتفضيله على ملء الأرض من صاحب الطبقة الرفيعة إذا حاز الأول على شرف التقوى والعلم ونحو ذلك.
- ٦- التفسير الصحيح لمقالات كانت شائعة بين الناس مثل: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً".
- ٧- تغيير أو تصحيح التقاليد والأعراف القبليّة الظالمة أو الخاطئة بما في ذلك تغيير الأسماء التي تدل على القسوة والغلظة ونحو ذلك.
- ٨- الدعوة إلى عدم الركون إلى النسب، ومعالجة مظاهر العصبية الجاهلية في الحال (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)^(١).
- ٩- توجيه العصبية توجيهًا نافعًا لجعل أبناء القبيلة - دون غيرهم - في نحر القبلي الآخر.

(١) سبق تخريجه.



الخاتمة

أبرز نتائج الدراسة:

١. حاولت الدراسة تصحيح بعض المفاهيم التي سادت وانتشرت في المجتمع الإسلامي، والتي دعا الإسلام إلى نبذها بل والقضاء عليها.
٢. العصبية هي جزء من فطرة الإنسان التي فطر عليها، وجاءت المقاصد الدعوية لتعيد تصحيح مفهومها بما تقتضيه الدعوة، وبما يحقق المنفعة للناس.
٣. حرم الإسلام التفاخر ومحاولة التميز بالباطل، وأكد على روح المساواة والعدالة، فلم يجعل لبشر أفضلية على غيره إلا بالتقوى والعمل الصالح.
٤. كل أشكال التحزب والتحيز والعنصرية منبوذة في الإسلام، ولا تجر على المجتمعات سوى الخراب والدمار، ومهما تعددت صورها فإنها تشتت الأمم وتدفع إلى التناحر والتباغض.
٥. بينت الدراسة بعض أسباب العصبية القبليّة، وكشفت عن مخاطرها التي تهدد الدعوة.
٦. وضحت الدراسة أهمية المقاصد الدعوية في نشر العدل والمساواة، وأكدت على دور الدعاة في مواجهة أمراض مجتمعية تهدد كيانه.
٧. كشفت الدراسة عن مظاهر من التفاخر بالأنساب، والعدد، والمال، وغيرها من الصور التي بدأت في الطفو على السطح مع بعد الكثير عن مقاصد الشرع.



التوصيات:

١. وضع القوانين التي تجفف منابع العصبية القبليّة، وتمكن الفرد من الحصول على حقه دون مخالفة للشريعة، ودون اللجوء للتعصب.
٢. العمل على حل الخلافات سريعاً بين طوائف المجتمع، وتفعيل دور الإعلام في محاربة التعصب
٣. التعامل مع موضوع العصبية القبليّة على أنه ملف أمن قومي، يشترك كل مسؤول في مواجهته.
٤. وضع مناهج تعليمية وتثقيفية، تبين مخاطر التعصب، مع تفعيل دور الأندية ومراكز البحث.
٥. التحذير من العصبية القبليّة، ومن مخاطرها، ونشر الوعي عن طريق الدعاة والعلماء.



قائمة المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
٣. ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ عدد الأجزاء: ٢٦.
٤. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (القاهرة: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
٥. ابن منظور، لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء: ١٥.
٦. أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، الناشر مطبعة فضالة - المغرب ١٩٨٣ م.
٧. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف

على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز عدد الأجزاء: ١٣.

٨. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناشر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٩.

١١. الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

١٢. الجرجاني، كتاب التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ١.

١٣. حسين، محمد الخضر، الدعوة إلى الإصلاح، (القاهرة، المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٤٦ هـ).

١٤. الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، (الرياض: مكتبة العبيكان الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

١٥. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحني الرازي، مختار الصحاح، الناشر المكتبة العصرية - بيروت ١٤٢٠ هـ.

١٦. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٧. سعيد حسين منصور، القيم الخلقية في الخطابة العربية، الناشر: طرابلس، ليبيا: منشورات جامعة بنغازي، تاريخ الإصدار ١٩٨٥م
١٨. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٢٧٣/١، الناشر المكتبة العصرية - صيدا.
١٩. الشاذلي، عبد الله يوسف، الدعوة والإنسان، (طنطا: المكتبة القومية الحديثة، ط١).

٢٠. الشاطبي، الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٧.

٢١. الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر - الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م).

٢٢. عدنان النحوي، واقع المسلمين أمراض وعلاج، دار النشر: دار النحوي، الطبعة: الأولى - سنة النشر: ١٩٩٥ م - ١٤١٥ هـ.

٢٣. علي العيسى، قبيلة آدم عن التربية والمجتمع ٤، المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الحرمين بالرياض، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٢٤. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، بمساعدة فريق عمل (عالم الكتب- القاهرة) الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٥. الغزالي، المستصفي المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء: ١.
٢٦. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م عدد الأجزاء: ١.
٢٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م عدد الأجزاء: ٢٠.
٢٨. مجدي رياض الإسلام والعروية" الناشر: مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، ١٩٨٩م.
٢٩. محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته المؤلف: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ١٤.
٣٠. المرشد، علي صالح، مستلزمات الدعوة في العصر الحاضر، (دمهور، مصر: مكتبة لينة، ط١، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م).
٣١. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة، ط١.



٣٢. ملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م عدد الأجزاء: ٩.

٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٤. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٢ عدد الأجزاء: ١٨.





فهرس محتويات البحث

- ٢٠٦٦ المقاصد الدعوية من نبذ العصية القبلية
- ٢٠٦٧ ملخص البحث
- ٢٠٧١ المقدمة
- ٢٠٧١ موضوع الدراسة:
- ٢٠٧٣ أهمية الدراسة:
- ٢٠٧٣ أسباب اختيار الموضوع:
- ٢٠٧٤ أهداف الدراسة:
- ٢٠٧٤ مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:
- ٢٠٧٥ الدراسات السابقة:
- ٢٠٧٧ منهج الدراسة:
- ٢٠٧٩ المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات العنوان
- ٢٠٧٩ المطلب الأول: تعريف المقاصد
- ٢٠٧٩ أولاً: تعريف المقاصد لغةً:
- ٢٠٨١ ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً:
- ٢٠٨٣ المطلب الثاني: تعريف الدعوة
- ٢٠٨٣ أولاً: الدعوة لغةً:
- ٢٠٨٥ ثانياً: الدعوة اصطلاحاً:
- ٢٠٨٨ المطلب الثالث: تعريف العصية
- ٢٠٨٨ ١_ العصية في اللغة:
- ٢٠٨٩ ٢- العصية في الاصطلاح:

- المطلب الرابع: مفهوم القبليّة ٢٠٩٠
- ١ - المُستعربون: ٢٠٩٠
- ٢ - الحلفاء: ٢٠٩١
- ٣ - الموالي: ٢٠٩١
- ٤- التبني: ٢٠٩٢
- تهذيب مفهوم العصية القبليّة الجاهليّة: ٢٠٩٣
- المبحث الأول: العصية القبليّة في العصر الجاهلي ٢٠٩٦
- المطلب الأول: مظاهرها في العصر الجاهلي ٢٠٩٦
- مرتكزات العصية: ٢٠٩٦
- أساس النظام القبلي: ٢٠٩٦
- ١- الفخر بالأنساب: ٢٠٩٧
- ٢- الطبقيّة: ٢٠٩٨
- ٣- عادة الثأر: ٢٠٩٨
- ٤- الحروب: ٢١٠٠
- ٥- مظاهر أخرى: ٢١٠١
- المطلب الثاني: معالجة الإسلام للعصية القبليّة ٢١٠٢
- ١- مقصد التحذير ٢١٠٢
- ٢- مقصد المساواة: ٢١٠٣
- ٣- مقصد محاربة العبودية: ٢١٠٤
- ٤- مقصد النهي عن التنازع: ٢١٠٤
- المبحث الثاني: العصية القبليّة المعاصرة ٢١٠٥
- المطلب الأول: مظاهر العصية القبليّة المعاصرة ٢١٠٥

- ١ عودة العصبية:
٢١٠٥
٢١٠٦ من مظاهرها المعاصرة:
٢١٠٦ المظهر الأول: الفخر بالأنساب:
٢١١٠ المظهر الثاني: الطَّبَقَة
٢١١٢ ومن مقاصد نبذ العصبية:
٢١١٢ المقصد الأول:
٢١١٤ المقصد الثاني:
٢١١٥ المطلب الثاني: المعالجة والمقاصد
٢١١٥ التدرج في العلاج:
٢١١٥ تصحيح المفاهيم:
٢١١٦ المحو والاستبدال:
٢١١٨ التعليم والقدوة:
٢١١٨ توخي المقاصد:
٢١٢٠ الخاتمة
٢١٢٧ فهرس محتويات البحث